

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال الحارثي وهو أشبه .
ومنها لو شرط البيع عند خرابه وصرف الثمن في مثله أو شرطه للمتولى بعده فقال القاضي
وبن عقيل وابن البنا وغيرهم يبطل الوقف .
قلت وفيه نظر .
وذكر القاضي وابن عقيل وجها ب صحة الوقف وإلغاء الشرط ذكر ذلك الحارثي .
قلت وهو الصواب .
قال في الفروع وشرط بيعه إذا خرب فاسد في المنصوص نقله حرب وعلل بأنه ضرورة ومنفعة
لهم .
قال في الفروع ويتوجه على تعليله لو شرط عدمه عند تعطيله .
وقيل الشرط صحيح .
قوله (ولا يشترط القبول إلا أن يكون على آدمي معين ففيه وجهان) .
إذا وقف وقفا فلا يخلو إما أن يكون على آدمي معين أو غيره .
فإن كان على غير معين فقطع المصنف هنا أنه لا يشترط القبول وهو صحيح وهو المذهب وعليه
الأصحاب .
وذكر الناظم احتمالا أن نائب الإمام يقبله .
وإن كان الموقوف عليه آدميا معيناً زاد في الرعايتين أو جمعا محصورا فهل يشترط قبوله
أم لا يشترط .
فيه وجهان أطلقهما المصنف هنا .
أحدهما لا يشترط وهو المذهب .
قال في الكافي هذا ظاهر المذهب قال الشارح هذا أولى